(163) الكف ، فلا يضع يده تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها ، لكن الأقوى جواز ذلك (541) وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء ، فلا يضر الامتزاج المزبور ، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد ، وأما لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء (542) بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى ، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء ، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها (543) ، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط (544) ، وإلا فقد عرفت أن الأقوى (545) جواز الأخذ مطلقاً. [516] مسألة 26 : يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر ، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس (546) ، وإلا لابُدّ من تجفيفها (547) ، والشك في التأثير كالظن لا يكفي ، بل لابُدّ من اليقين.

_____ (541) (لكن الاقوى جواز ذلك) :بل عدم جواز ، ولكن لا يعتبر كونه بالكف وبنداوته فيكفي المسح بايّ موضع من مواضع اليد التي يلزم غسلها في الوضوء حتى الذراع ، وان كان ذلك على خلاف الاحتياط. (542) (فيجوز الاخذ من سائر الاعضاء) : لا يترك الاحتياط بالاقتصار على الاخذ من بلة اللحية. (543) (كالمسترسل منها) : وان كان الاقوى جواز الاخذ من المسترسل الا ما خرج عن المعتاد. (544) (من سائرها على الاحوط) : بل من خصوص اللحية كما مر. (545) (قد عرفت ان الاقوى) : وقد عرفت منعه. (546) (فلا بأس) : اذا كانت نداوة محصضة او مستهلكة. (547) (تجفيفها) :أو تقليلها بالحد المتقدم.